

المجلس (7) | شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد

المشيقة #دروس_الشيخ_المشيقة

خالد المشيقة

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل لا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:03

اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين الظاهر وقفنا على قوله هو سنن اه قوله قول المؤلف رحمه الله تعالى وسننه تقدم لنا - 00:00:29

تعريف السنة تعريف الفضيلة والتعريف الرغبة المؤلف رحمه الله تعالى وكذلك ايضا تعريف المندوب. تقدم هذا غسل يديه الى كوعيه من سنن الوضوء ان يغسل يديه الى كوعيه ويدل لذلك - 00:01:00

حديث عثمان رضي الله تعالى عنه المخرج في الصحيحين فان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه الى كوعيه والسنة ان يغسلهما ثلاث مرات سبق ان نشرنا ان عندنا عضوين - 00:01:24

دائما واحدة الاول الكفان الكفان دائما يغسلهما ثلاثا والثاني مس الرأس دائما يمسح مرة واحدة اما بقية الاعضاء وقد ورد فيها سنن كما سيأتي بيانه ان شاء الله وظاهر كلام المؤلف قوله غسل يديه الى كوعيه - 00:01:49

انه لا يجب ان يغسلهما اذا انتبه من نوم الليل الناقض للوضوء وهذا هو المشهور من مذهب الامام مالك رحمه الله وهو قول جمهور اهل العلم واستلوا على هذا حديث ابن عباس في البخاري وغيره - 00:02:21

لما بات عند خالته ميمونة ذكر ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ وانه توضأ وصلى ولم يذكر انه غسل يديه ثلاثا والرأي الثاني هو المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله - 00:02:43

ان غسل الكفين ثلاثا لمن استيقظ من نومه ليلا الناقض للوضوء واجب واستدلوا على هذا بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه - 00:03:08

فلا يطمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا انه لا يدري اين باتت يده وهذا هو الاحوط الاحوط المسلم اذا استيقظ من نومه او من نوم الليل الناقض للوضوء ان يغسل يديه ثلاث مرات - 00:03:28

قال قبل ادخالهما في الاناء سواء كان قليلا او كثيرا نعم قبل ادخالهما في الاناء اذا كان ذلك قليلا لان الكثير سيتكلم المؤلف رحمه الله تعالى عليه قبل ادخالهما الاناء - 00:03:50

الوضوء والغسل ونحو ذلك فيستحب اذا كان الماء قليلا ان يغسل يديه الى كوعيه كفيه الى كوعيه قبل ان يدخلهما في الجنان ان امكن الافراغ يعني امكن ان يفرغ - 00:04:16

على يديه من الماء امكن اذا امكن ان يفرق على كفيه من ماء الاناء فانه يفرغ ولا يدخل يديه في الاناء يفرق على يديه ويغسلهما ثلاثا ولا يتقن يديه في الاناء حتى - 00:04:42

يغسلهما واذا امكن الافراغ كما لو كان الاناء كالصحة الصحة يمكن ان يفرط على كفيه فاذا كان يمكن الافراغ بحيث يكون الماء قليلا والآنية يمكن ان يفرغ منها على كفيه - 00:05:13

فانه يغسل كفيه ثلاثا هذا هو السنة والا ادخلهما فيه. يعني اذا كان لا يمكن الافراغ الكثير والجاري. فهذه اربع صور ملخصة عندنا اربع

صور. السورة الاولى ان يكون قليلا - 00:05:36

تكون الان اذ يمكن ان يفرغ منها فالسنة ان يغسل يديه قبل ان يدخلهما في اليمن الصورة الثانية الا يمكن الافراغ ان يكون الاناء كبيرا
ها فتسقط السنة لا بأس ان يدخل يديه في الاناء - 00:05:58

الصورة الثالثة ان يكون الماء كثيرا ما الحكم هنا تسقط السنة يقصد يديه مباشرة يدخلهما في الكثير الصورة الرابعة ان يكون الماء
جاريا ايضا لا يغسل يديه يدخلهما مباشرة قال وندب تفريقهما - 00:06:16

الظهير هنا يعود الى الكفين بان يغسل كل يد ثلاث مرات على حدة على حدتها يغسل اليمنى ثم يغسل اليسرى يقول لك المؤلف رحمه
الله يندم تفريقهما قال ومضمضة واستنشاق - 00:06:43

يعني من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق. وهذا هو المشهور بمذهب الامام مالك ومذهب الشافعي وعند الامام احمد رحمه الله ان
المضمضة والاستنشاق واجبة في الوضوء وفي الغسل وعند ابي حنيفة - 00:07:04

انهما واجبان الغسل دون الوضوء ان ارى في هذه المسألة ثلاثة الاول مشهور بمذهب مالك والشافعي سنية المظمضة والاستنشاق
والرأي الثاني يقابله وجوبهما وهو الرأي احمد والرأي الثالث التفصيل وهو مذهب - 00:07:24

ابي حنيفة كما تقدمت المؤلف يرى ان اه ان المضمضة والاستنشاق سنة على هذا بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا قول الله عز
وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - 00:07:50

اغسلوا وجوهكم قالوا بان الله سبحانه وتعالى امر بغسل الوجه ولم يأمر لغسل الفم او داخل الانف والذين قالوا الوجوب مذهب
الامام احمد رحمه الله بادلة من ادلتهم الاية قول الله عز وجل - 00:08:15

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم قالوا بان الفم بدليل ان الصائم يتمضمض ومع ذلك لا ينتقض عليه صيامه
وانه يستنشق ومع ذلك يصح صيامه وايضا ما ثبت في الصحيحين - 00:08:43

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتفع هذا امر ان يجعل في انفه ماء ثم لينتفل
هذا امر والحديث في الصحيحين - 00:09:07

كذلك ايضا في حديث نقيط اذا توضأت فمضمض وايضا مما يدل لهذا ان الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخل بالمضمضة والاستنشاق - 00:09:26

واما رأي الحنفية انه يطهر في الغسل يعني الاستنشاق هو الواجب دون المظمضة تمسكوا بان ان البدن في الغسل يجب تطهيره.
ومن ذلك ما يتعلق الهم والهم بخلاف نعم بخلاف - 00:09:54

نعم بخلاف الوضوء بخلاف الوضوء وقانا المؤلف رحمه الله تعالى قال وندب فعل كل بثلاث قرفات قلة المؤلف رحمه الله المضمضة
والاستنشاق يندب ان يفعل كل واحدا بثلاث غرفات ان يتمضمض بثلاث غرفات - 00:10:27

ويستنشق بثلاث عرفات نعم يتمضمض بثلاث خرفات ويستنشق بثلاث قرفات لكن ويدل لهذا حديث عثمان رضي الله تعالى عنه فانه
لما توضأ ثلاث مرات وكذلك ايضا يدل لذلك حديث عبدالله بن زيد - 00:11:07

انه تمضمض واستنشاق ثلاثا بثلاث غرفات لكن هل يفصل بين المضمضة والاستنشاق او انه يصل المضمضة والاستنشاق هذا موضع
خلاف نعم هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى المؤلف رحمه الله تعالى - 00:11:32

كلام المؤلف رحمه الله تعالى ظاهره انه يقصد يعني يتمضمض بثلاث قرفات ويستنشق بثلاث غرفات والرأي الثاني انه يصل
المضمضة والاستنشاق بمعنى انه يتمضمض في بعض الغرفة ويستنشق ببقية الغرفة - 00:12:04

وهذا القول هو الصواب الذكر ابن القيم رحمه الله تعالى انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فصل بين المضمضة
والاستنشاق ولم يحفظ السنة ان تأخذ غرفة تتمضمض ببعضها وتستنشق - 00:12:27

البقية اما ما جاء من الفصل بين المضمضة والاستنشاق فهذا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله مبالغة مفطر
مبالغة مفطر المضمضة والاستنشاق تحتها صورتان. السورة الاولى مضمضة مجزئة - 00:12:49

واستنشاق مجزئ الصورة الثانية مضمضة كاملة واستنشاق كامل المضمضة المجزئة ان يحرك الماء في الفم ادنى تحريك والمضمضة الكاملة ان يحرك الماء في جميع الفم مضمضا مجزئة ان يحرك الماء في الفم ادنى تحريك - [00:13:17](#)

المضمضة الكاملة ان يحرك الماء ايضا الاستنشاق مجزئ وكامل المجزئ ان يصل الماء الى داخل الانف الكامل ان يجلب الماء الى اقصى واذا لم يتمكن من اصال الماء الى داخل الانف وكما ذكر النووي وغيره انه - [00:13:46](#)

يمل اصبعه كان مريضا في انفه ويصعب عليه ان يستنشق الماء الى داخل الانف عن الاستنشاق الاطبا الان يذكرون بان الاستنشاق فيه فائدة طبية يعني استنشاق الماء هذا سبب في علاج ما قد يحدث في الانف من ادواء - [00:14:14](#)

على كل حال اذا ما تمكن من ان يستنشق الماء الى اقصى الانف انه يبيل اصبعه ويظهر يظهر انفه يعني الصائم لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط - [00:14:42](#)

ابني صبر وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما قال واستنثر اي والله اي اصبعه من اليسرى على انفه استنثر ايضا يقول لك سنة الاستنثار سنة تقدم لنا ان الاستنشاق واجب الاستنثار سنة لانه ابلغ - [00:15:08](#)

التنظيف ابلغ في التنظيف قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ولو انه استنشق ولم يستنثر يخرج ما في انفه فان وضوءه كامل لكنه ترك ما ذكره المؤلف رحمه الله من هذه السنية كذلك ايضا نعم قال - [00:15:31](#)

ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ليرى المؤلف رحمه الله ان مسح الاذنين سنة وانه ليس بواجب وهذا ما عليه اكثر العلماء. وعند الامام احمد رحمه الله ان مسح الاذنين واجب الذين قالوا بانه سنة استلوا بقول الله عز وجل - [00:16:01](#)

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اغسل وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقال امسحوا برؤوسكم لم يقل برؤوسكم واذا انكم الى اخره ما اكثر اهل العلم - [00:16:30](#)

على انه ان مسح الاذنين سنة وليس واجبا وعند الامام احمد رحمه الله انه واجب واستدل على ذلك بقول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم والاذنان من الرأس قد جاء في ذلك حديث عبدالله بن زيد لكن فيه ضعف وقالوا بان الامر بمسك الرأس يدخل في الامر - [00:16:54](#)

مصر الاذنين والذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا مسح النبي صلى الله عليه وسلم اذني كذلك ايضا عمر رضي الله تعالى عنهما باسناد صحيح كان يمسح اذنيه لما كبر - [00:17:18](#)

مصنف عبد الرزاق مكون المؤلف رحمه الله ظاهرهما وباطنهما كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهامين باطنهما بالسباحتين - [00:17:45](#)

يعني ادخل السباحة في ثقب الاذن في السماء وظاهرهما بابهامين قال وتجديد مائهما يعني ايضا من سنن الوضوء يقول المؤلف رحمه الله ان اجدد المسح الاذنين بمعنى اذا اراد ان يمسح اذنيه - [00:18:12](#)

فانه يأخذ ماء جديدا باذنيه الثابت المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح اذنيه بفضل ماء مسك رأسه هذا هذا المحفوظ واما اخذ ماء جديد للاذنين فهذا شاذ - [00:18:38](#)

لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح في ذلك ان اخذ ماء جديد الاذنين انه شاذ لا يثبت وانما الثابت ما هو ان يمسح اذنيه بما قبل من ماء رأسه - [00:19:00](#)

قال ورد مسح الرأس ان بقي بلل السنة مسح الرأس له حنفان حالة مجزئة كيف ما مسح حالة كاملة ان يبدأ بمقدم رأسه الى قفاه ثم يرد يديه الى المكان الذي بدأ منه كما جاء في حديث عبد الله بن زيد - [00:19:17](#)

وقال لك المؤلف رحمه الله تبدأ الان بمقدم رأسك الى هل ترد؟ قال لك ان كان بقي بلل ترد ان بقي بلد فانك ترد من مقدم الرأس اذا ما قد بقي بلل ما يسن لك ان ولهذا قال لك - [00:19:46](#)

ومسح الرأس ان بقي ورد مسح الرأس ان بقي بلا قال رحمه الله وترتيب فرائضه فان نكس وحده ان بعد بجفاف والا فمع تابعه من فرائض من سنن الوضوء ان يرتب فرائضه - [00:20:06](#)

والفرائض هي الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين سنة ان ترتبها هكذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى ان هذا سنة المؤلف رحمه الله يرى ان الترتيب ان الترتيب سنة - [00:20:36](#)

والرأي الثاني وهو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان الترتيب ركن من الترتيب ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ترتيب سنة وام مذهب الامام مالك كذلك ايضا - [00:21:01](#)

اذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى واستدلوا على هذا بما جاء في حديث لما توضع النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل وجهه ثم يديه ثم تمضمض هنا رجع النبي صلى الله عليه وسلم على عدم وجوب الترتيب - [00:21:18](#)

ولان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق وامسحوا برؤوسكم ارجلكم الى الكعبين يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم والواو هذه لاي شيء - [00:21:44](#)

الواو هذه للجنة لم يقل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ثم ايديكم قال وايديكم من المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين الواو هذه الجمع لا تقتضي الترتيب - [00:22:10](#)

والرأي الثاني كما هو مشهور مذهب الامام احمد ان الترتيب واستدلوا على هذا لان الله سبحانه وتعالى ادخل الممسوح المقصودات مقتضى ان تذكر المغسولات ثم الممسوحة لكن الله سبحانه وتعالى - [00:22:31](#)

اتقن الممسوحة بين مغسولات انما ذلك مراعاة للترتيب ايضا لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ثم متى المسحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به - [00:22:54](#)

في صحيح مسلم ابدأ بما بدأ الله به في سنن النسائي كان فيه ضعف الامر ابدأوا بما بدأ الله به سنبداً مما بدأ الله عز وجل به وعندنا قاعدة وهي ان كل عبادة مركبة من اجزاء - [00:23:14](#)

لابد فيها من امرين لكي تكون موافقة للسنة لابد فيها من امرين الامر الاول الترتيب الامر الثاني الموازنة بين اجزائها لكي تكون موافقة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:33](#)

قال فان نكس وحده ان بعد بجفافه والا رحمه الله تعالى اما الترتيب بين اليمنى واليسرى فهذا ليس واجبا اي لو انه قدم اليد اليسرى على اليمنى او قدم الرجل اليسرى اليمنى - [00:23:53](#)

هذا جاهز ولا بأس به والسنة ان يبدأ باليمنى قبل اليسرى حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن وايضا ما جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فابدأوا بميامنكم - [00:24:22](#)

لكن لو قدم فلا بأس ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه ما ابالي في اي اعضاء وضوء بدأت هنا لو نكس فله حالتان. يعني لو انه بدأ بيديه قبل وجهه - [00:24:46](#)

وقال لك المؤلف ان بعد بجفاف من هنا حالتان الحالة الاولى الاولى ان يكون هناك فاسق بمعنى يحصل الجفاف للعضو لطول الفاصل وهنا يعيد ماذا يعيد المنكس هو الان وش الصورة - [00:25:03](#)

الصورة غسل يديه ثم غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجله قال الفاصل العضو يعيد ماذا المنكس فقط ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله تعالى عاد المنكس وحده فيغسل وجهه - [00:25:32](#)

الحالة الثانية الحالة الثانية والا فمع تابعه اذا لم يطل الفصل نعم لم يطل فانه يعيد المنكس وما بعده لنا انه اذا نكس فان له حالتين الحالة الاولى ان يطول الفصل بجفاف العضو - [00:26:11](#)

انه يعيد ماذا يعيد المنكس وحده الحالة الثانية اما الحالة الثانية نعم نحن قلنا الحالة الاولى اذا طال الفصل عاد المنكس وحده فقط المثال غسل يديه ثم بعد ذلك وجهه - [00:26:49](#)

ثم مسح برأسه ثم مسح غسل رجليك هنا المنكس ما هو اليدين هنا اليدين هم هو اليدين هما اللتان بدأ بهما قبل الوجه غسل اليدين الحالة الثانية الا يطول الفاصل - [00:27:19](#)

ويقول لك المؤلف يعيد المنكس وما بعده وعلى هذا يعيد غسل اليدين اما بعد غسل اليدين من مسح الرأس غسل الرجلين وهذا كله

على سبيل سبيل الاستحباب لان الترتيب لان الترتيب كله - 00:27:44

يرون انه ماذا انه سنة وليس واجبا قال رحمه الله تعالى وفضائله تعريف الفضيلة موضع طاهر يعني ان يتوضأ في موضع طاهر قول طاهر يخرج النجس وسيأتينا بالمكروهات ان المؤلف رحمه الله تعالى - 00:28:06

يرى ان الوضوء في الموضع النجس انه مكروه وش الدليل على هذا انه يتوضأ بموضع طاهر الدليل على هذا سائر ادلة التنزه عن النجاسة كما في حديث ابن عباس انهما - 00:28:38

اما احدهما انهما لا يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله كان لا يستبرئ من بوله كونه يتوضأ في مكان نجس يعني مثلا لو كانت النجاسة قريبة من - 00:28:58

اذا تساقط الماء يتعدى النجاسة الى المتوضأ يقول لك موضع طاهر قال واستقبال ايضا من سنن الوضوء من فضائل الوضوء ان تستقبل قبلة الوضوء وهذا فيه نظر وعندنا قاعدة وهي - 00:29:19

كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله مع وجود المقتضي وعدم المانع ولم يكن الترك لحق الغير الترك والسنة قاعدة كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يفعله - 00:29:42

مع وجود المقتضي وعدم المانع ولم يكن الترك حقا للغير الترك والسنة وهو ما يسمى بالسنة الترفيحية لم هنا وجد سببه في عهد النبي سلم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يتوضأ - 00:30:09

انه يستدير للقبلة هذا ما حفظ لو كان الانسان مكان الوضوء الى القبلة يتوضأ لكن كونه يعتمد التوجه الى القبلة هذا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتسمية - 00:30:29

ايضا يقول فالمؤلف رحمه الله من سنن الوضوء من فضائل الوضوء التسمية وقد جاء في ذلك حديث ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قل بسم الله يرى ان انها سنة - 00:30:48

من هذا مذهب الامام احمد يرون ان التسبيح واجبة وانها واجبة مع الذكر لكن تسقط يسقط بالنسيان ها لكن المؤلف يرى انها فضيلة وانها ليست واجبة والقول بانها ليست واجبة - 00:31:08

هو قول جمهور العلماء رحمهم الله الامام احمد رحمه الله يقول لا يثبت في الباب شيء يثبت في الباب شيء والذين قالوا بانها مندوبة او فضيلة كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:31:29

دلوا على هذا قالوا بان الاحاديث الواردة في هذا حديث الوالد له شواهد وله طرق يعبد بعضها بعضا. وايضا استقراء سنة النبي صلى الله عليه وسلم. استقراء سنة النبي صلى الله عليه وسلم نجد - 00:31:47

ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبسملة او يأتي بالبسملة في غالب الافعال مهمة مهمة في غالبها ولهذا ثبت عن النبي وسلم في البخاري انه قال اطفئ سراجك واذكر اسم الله - 00:32:04

واذكر اسم الله اسمي ايضا وردت في في مواضع كثيرة عند الاكل سمي الله يا غلام ايضا عند الجماع نعم يسمي الى اخره وعلى هذا ورد الحديث وان كان حديث ضعيف كما قال الامام احمد رحمه الله لا يدخل في الباب شيء - 00:32:23

الامر في هذا واسع. وانه اذا سمي ان شاء الله يحصي يرجى ان ان يحوز الاجر قال وتقليل الماء بلا حد تقرير الماء لا يسرف في الماء عند الامام احمد رحمه الله انه يتوضأ بمد - 00:32:48

ويغتسل لكن المؤلف قال بلا حد يقاد لنا الماء ولا يسرب انها داخل في الاسراء وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد ويغتسل بالصلاة. قال وتقديم اليمنى - 00:33:13

وجعل الاناء المفتوح لجهتها يقول لك المؤلف رحمه الله تقديم اليمنى ويدل لذلك ما تقدم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في تنقله ترجمه قالت - 00:33:38

في ظهوره وفي شأنه كله قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم اذا توضأتم ولبستم فابدأوا بما منه قال وجعل الاناء المفتوح الى جهتها الاناء لا يخلو من امرين - 00:33:58

إذا كان الأناء مفتوح مثل الصفحة ها فان تجعله عن يمينك وان كان مغلقا مثل ابريق تجعله ماذا؟ عن يسارك كان مفتوحا اجعله عن يمينك وان كان مغلقا اجعله من يسأل - [00:34:15](#)

قالوا لان هذا اعون على اثناء الوضوء قال رحمه الله وبدأ بمقدم الاعضاء نبداً بمقدم اعضاءك لان هذا ظاهر السنة وعلى هذا اذا اردت تتوضأ تبدأ منين؟ ها من اعلى الجبهة - [00:34:34](#)

اذا اردت ان تغسل وجهك تبدأ من اعلى الجبهة واذا اردت ان تغسل يديك تبدأ من اين من الكفين واذا اردت ان تغسل رجلك تبدأ من اطراف الاصابع وهكذا ويدلني هذا - [00:34:57](#)

حديث عبد الله بن زيد لما ذكر صفة المس قال فبدأ بمقدم رأسه هنا فقح قال بدأ بمقدم رأسي فهذا دليل لما ذكر المؤلف رحمه الله قال والغسلة الثانية الثالثة حتى في الرجل - [00:35:13](#)

ايضا كنت من فضائل وضوء الفضيلة الاولى واجبة. الغسلة الاولى واجبة الثانية فضيلة والثالثة فضيلة وهذا ما ذكر المؤلف رحمه الله الصحيح في ذلك ان يقال انه يستحب للمسلم ان يأتي بكل الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء - [00:35:35](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه في الوضوء اربع صفات الصفة الاولى انه توضأ مرة مرة يعني غسل وجهه مرة وتمضمض واستنشق مرة والى اخره الصفة الثانية انه توضأ مرتين مرتين - [00:36:05](#)

الصفة الثالثة انه توضأ ثلاثا ثلاثا الصفة الرابعة انه خالف غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين والجنيه مرة واحدة وقول المؤلف رحمه الله حتى في الرجل هذه اشارة خلاف وحرف حتى هذا يأتي به العلماء رحمهم الله - [00:36:24](#)

للإشارة للخلاف لو وحتى وان هذه يشيرون ويشير بها العلماء رحمهم الله للخلاف الرئة الرجلان يغسلان وثلاث لان بعض العلماء قال لك لا بالنسبة للقول الثاني في المذهب المشهور بمذهب الامام مالك - [00:36:57](#)

رحمه الله تعالى نعم المطلوب فيهما الانقاء فقط قال رحمه الله وترتيب السنن في انفسها او مع الفرائض ما ذكر المؤلف رحمه الله من السنن السابقة فانه يستحب ان ترتب - [00:37:27](#)

السابقة المؤلف رحمه الله تعالى يستحب ان ترتب او مع الفرائض يعني سواء كانت السنن مستقلة او كانت تابعة للفرائض فانه يستحب لك ان ترتبها كما جاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فمثلا من السنن كما تقدم المضمضة والاستنشاق - [00:37:56](#)

تبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ما تبدأ بالاستنشاق ثم بعد ذلك المضمضة وانما المضمضة ثم بعد ذلك الاستنشاق. نعم كما سلف قال واستياك وان باصله ايضا من سنن الوضوء ذلك المؤلف حتى ولو كان ذلك باصبر - [00:38:23](#)

يدل لذلك حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء السواك والسواك له وقتان وقت استحباب وقت تأكد الاستخدام - [00:38:50](#)

وقت الاستحباب دائما المسلم ان يستاك دائما ويدل لذلك حديث عائشة البخاري معلقا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وطهارة الفم ورضا الرب في كل حال - [00:39:14](#)

على كل حال ويتأكد السواك فيما وضع ذكر المؤلف رحمه الله منها الوضوء والموضع الثاني عند الصلاة والموضع الثالث عند باصبع يعني حتى يعني لا يشترط رحمه الله يقول لك لا يشترط العود - [00:39:34](#)

حتى ولو استاك باصبعه وما ذهب اليه المؤلف هو الصواب ان العود ليس شرطا خلافا لمذهب الامام احمد رحمه الله الذين يشترطون العود وان السنة لا تحصل الا من الصحيح في ذلك - [00:39:58](#)

ان كل ما يطهر الفم وينقيه يحصل به السنية سواء كان ذلك بالاصبع او فرشته او المسواك او غير ذلك عندي حديث عائشة السواك مطهرة للفم قال كصلاة بعدت يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - [00:40:13](#)

ايضا مما يتأكد فيه السواك الصلاة الصلاة حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة المؤلف رحمه الله - [00:40:43](#)

يعني بعدت عن السواك لو استاك قريبا لا يشرع السواك للصلاة مثال ذلك انسان اراد ان يصلي تحية المسجد ثم صلى ثم اقيمت

الفريضة لا يشفع له ان لان الفاصل هنا - [00:41:04](#)

الفريضة والنافلة الفاصل هنا قريب ليس طويلا لكن لو انه صلى مثلا الضحى ثم بعد ذلك جاء وقت الظهر يشرع له ان يستاق او لا

يشرع لان الفاصل هنا طويل - [00:41:27](#)

وقراءة وقراءة القرآن الصحيح الصحيح ما ذهب اليه اكثر اهل العلم انه يشرع ان يستاق لكل صلاة سواء قرأ او لم يقرب حديث ابي

هريرة امرتهم بالسواك عند كل صلاة - [00:41:49](#)

وهذا يشمل ما اذا عند عند الصلاة السابقة ولم يطل الفصل قال الفصل قال وقراءة قرآن هذا الموضع الثالث مما يتأكد فيه السواك

قراءة القرآن اذا اراد ان يقرأ القرآن - [00:42:14](#)

يستحب له ان يستاك ويدل لذلك حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افواهمكم طرق القرآن فطيبوها قال وانتباه من

نوم. هذا الموضع الرابع النوم ويدل له حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:37](#)

كان اذا استيقظ من نومه بالسواك يعني يدلكه بالسواك وتغير وتغير فم ما تقدم من حديث ابي هريرة تغيرت رائحة الفم بسبب طول

سكوت او بسبب اكل او غير ذلك - [00:42:57](#)

فانه يستحب له ان يستغفر حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام لما انتبه من النوم لان النوم

مظنة تغير الفم قال وكره موضع نجس - [00:43:17](#)

ما نهى عنه الشارع لا على وجه الميزان موضع نجس كما تقدم وذكرنا الدليل على ذلك واكثر الماء تقدم دليله. والكلام بغير ذكر الله

يقول لك المؤلف رحمه الله يكره - [00:43:40](#)

من يتكلم بغير ذكر الله. نعم اما الكلام بذكر الله تسمية التسمية هذي كما تقدم انها من الفضائل انها من الفضائل ما ذهب اليه المؤلف

رحمه الله تعالى من كراهة الكلام اثناء الوضوء هذا فيه نظر - [00:43:57](#)

الصحيح انه لا يكره لان ما تقدم لنا ان الكلام لا يخرج من ثلاث حالات الحالة الاولى اثناء قضاء الحاجة فهذا منهى عنه ويندل لذلك ان

النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام - [00:44:31](#)

لما سلم عليه وهو يقول لم يرد السلام الحالة الثانية اثناء الاسفنجة والاستجمام. فالاصل الاباحة الحالة الثالثة اثناء الوضوء او الغسل

هذا جائز ولا بأس به وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم اثناء الغسل - [00:44:48](#)

كما في حديث ام هانئ رضي الله تعالى عنها في البخاري وغيره الصحيح انه اذا تكلم اثناء الوضوء ان هذا جائز ولا بأس به ولا يقال

بالكراهة والزائد على الثلاث هذا صحيح - [00:45:07](#)

اذا زاد على الثناء على ثلاث غسلات فان هذا مكروه وفي الحديث فمن زاد فقد تعدى واساء وظلم تقدم الكلام على ذلك قال وبدأ

بمؤخر الاعضاء يكون يبدأ بمؤخر الاعضاء كما تقدم السنة ان يبدأ - [00:45:26](#)

في مقدم لكن لو بدأ بمؤخر الاعضاء يقول لك المؤلف رحمه الله ان هذا يكره لكن لا يلزم من ترك السنة الوقوع في الكراهة قال

وكشف العورة عدم الحاجة كونك تكشف العورة اثناء قضاء اثناء الوضوء - [00:45:51](#)

هذا خلاف حفظ هذا خلاف حفظ العورة الله عز وجل قال الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم قال

احفظ عورتك ما دام انه ليس هناك حاجة الى كشف العورة - [00:46:13](#)

يستر المسلم عورته. ولهذا قال لك المؤلف يكره قال ومسح الرقبة ايضا هذا بدعة مسح الرقبة والتعمد لله عز وجل لمسح الرقبة لانه

تعبد بعبادة لم يتعبد بها النبي صلى الله عليه وسلم وزاد على - [00:46:34](#)

ما تعبد به النبي صلى الله عليه وسلم قال وكثرة الزيادة على محل الفرض. يعني يكره يعني اطالة الغرة واطالة التحجير هذا مكروه

يقول لك المؤلف هي البياض الذي يكون - [00:46:53](#)

التحكيم البياض الذي يكون في وجه الفرس والغل والغرة البياض الذي يكون في قوائم الفرس النبي صلى الله عليه وسلم شب النور

الذي يقول للمتوضئ يوم القيامة شبه النور الذي يكون للمتوضأ يوم القيامة - [00:47:17](#)

في بياض وجه الفرس وبياض قوائمه المتوضئ يأتي يوم القيامة وفي وجهه نور وفي قوائمه نور هل يشرع ان يطيل بره ما دام انه هذا نور هل يشبهه عن ان ان تطيل الغرة - [00:47:40](#)

اه تغسل شيء من الذراع من العضد شيء من الرأس او ان هذا غير مشروع هذا موضع خلاف هذا موضع خلاف بعض العلماء قال يشرع واختلفوا في حد القر والتحكيم - [00:48:02](#)

منهم من قال نصف العضد منهم من قال المنكب الى نصف الساق الى الركبة هذا بالنسبة للغرة التحكيم يغسل شيئاً من الوجه واستدلوا على هذا بان هذا هو فعل ابي هريرة - [00:48:20](#)

ابو هريرة رضي الله تعالى عنه كان يتوضأ الى المنكب وايضا جاء في الحديث وهو مدرج فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وقالوا بان هذا آآ دليل على استحباب - [00:48:35](#)

طالت الغرة والتحكيم لكن هذا مدرج مدرج في الحديث وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والرأي الثاني وهو الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله انه لا يستحب ان يطيل الغرة ولا التحجيج - [00:49:00](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا توضأ. النبي عليه الصلاة والسلام لم يتجاوز المرفق ولا نتجاوز الكعبة ابي هريرة النبي توضأ حتى اشرح في العضد يعني غسل المرفق حتى اشرح في الساق يعني غسل الكعبة - [00:49:17](#)

وهذا القول هو الصواب. الصواب في ذلك ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وانه لا يشرع للمسلم ان يطير غرة ولا وانما جاء ذلك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:49:36](#)

قال وترك سنتي يعني يكره ان يترك سنة من يتعمد سنة من سنن الوضوء لنا من سنن الوضوء على ما ذهب اليه المؤلف الكفين الى الكوعين اذا ترك غسلهما في بداية الوضوء يقول لك المؤلف رحمه الله بانه يكره - [00:49:52](#)

لكن كما تقدم ذكرنا قاعدة وهي انه لا يلزم من ترك السنة الوقوع في الكراهة الصحيح في ذلك انه لا يلزم من ترك السنة الوقوع الكراهة. نعم. لكن نقول فاته الخير والفضل والاجر - [00:50:23](#)

عند الله عز وجل ها نعم رحمه الله تعالى وندب وجب الوضوء لزيارة صالح وسلطان يستحب الوضوء اذا اراد ان يزور ان يزور عبدا صالحا كزيارة عالم وزاهد نحو ذلك - [00:50:40](#)

يقولون بانه لكن اسلفنا نحن ذكرنا قاعدة وهي ما هي قاعدة احسنت كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي - [00:51:19](#)

وعدم المانع ولم يكن الترك حقا للغير فالسنة هو الترك النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور اصحابه واصحابه كانوا يزورونه ومع ذلك لم يعهد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لزيارة اصحابه - [00:51:40](#)

او ان اصحابه او انه اصحابه يتوضأون لزيارته وهو سيد الصالحين عليه الصلاة والسلام لكنهم يقولون ان حضرة الله تعالى يعللون لكن مع ذلك نقول بان هذا لا يشرى ومثله ايضا سلطان - [00:51:57](#)

يزور السلطان يقول ان يتوضأ حضرة السلطان حضرة قهر او رضا من الله عز وجل وهذه التعاليم كلها لا دليل عليها. قال وقراءة قرآن وحديث وعلم وذكر صحيح اذا اراد ان يقرأ القرآن دون مس. اما المس - [00:52:22](#)

في نواقض الوضوء انه لا يجوز له ان يمس القرآن الا من وراءه حال لكن اذا اراد ان يقرأ القرآن يستحب له ان يتوضأ يكون على طهارة وبديل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:47](#)

توضأ لرد السلام قال كرهت ان اذكر الله الا على طهر هذا يدلك والقرآن هو اشرف الذكر اذا اراد ان يذكر الله لقراءة القرآن للحديث هذا كله داخل في ذكر الله - [00:53:08](#)

العلم كله داخل في حين والنبي ايضا مما يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدعو والدعاء من الذكر لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو - [00:53:29](#)

توضاً بالدعاء وذكر ونوم هذا سنة نعم سنة للمسلم ان ان ينام على طهارة ما جاء في حديث البراء من عازب رضي الله تعالى عنه قال ودخول سوق دخول السوق - [00:53:44](#)

يستحب له ان يتوضاً. هذا لا دليل عليه كما تقدم في القاعدة وادامته يعني يستحب ان يديم الوضوء ان يكون دائماً متطهراً قالوا لان الوضوء نور الوضوء واذا كان كذلك - [00:54:13](#)

انه يستحب له ان يديمه ولانه قد يذكر الله عز وجل كان متوضئاً قد يذكر الله. المسلم المسلم دائماً يذكر الله قال وتجديده ان صلى به او طاف يعني يشرع ان يجدد الوضوء - [00:54:34](#)

تجديد الوضوء ان يتوضاً على طهارة لكن متى يشرع تجديد الوضوء اذا استعمل هذا الوضوء في صلاة او طواف يعمل في صلاة او طواف يعني رجل توضاً ثم صلى الضحى - [00:55:00](#)

ثم جاء وقت الظهر وهو على طهارة يستحب ان يتوضاً او لا يستحب لانه صلى به لكن لو توضاً في الضحى ولم يصلي ثم جاء وقت الظهر هل يشرع ان يجدد او لا يشرع - [00:55:21](#)

قال لك ان توضاً اوصى او طاب. نعم وهذا ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه في الحديث توضاً على وضوء فله عشر حسنات وان كان لكن النبي صلى الله عليه وسلم توضاً - [00:55:38](#)

النبي عليه الصلاة والسلام توضاً على طهارة توضاً على طهارة لكن المؤلف قيده كما هو ايضاً المشهور بمذهب الامام احمد انه انما يشرع ان اجدد ان صلى به هذا يحتاج الى دليل قال رحمه الله تعالى - [00:56:01](#)

شرط صحته اسلام وعدم حائل ومنافق عندنا شروط يقسمها ثلاثة اقسام شروط الصحة شروط الوجوب شروط الوجوب والصحة شروط الصحة شروط الوجوب شروط الوجوب والصحة معا كما وعلى هذا الكافر - [00:56:24](#)

الكافر لا يصح وضوءه فاقد للتوحيد والاعمال كلها لا تصح الا بالتوحيد قال الله عز وجل ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك قال سبحانه وقدمنا الى ما عملوا من عمل - [00:56:51](#)

جعلناه وقال سبحانه وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله وعدم حائل ايضاً اذا كان هناك شيء يحول بين البشرة والماء لابد من ازالته لابد ان تزيله - [00:57:12](#)

لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا مع وجود الحائل ما حصل غسل لم يحصل القصر. لا بد من الغسل لكن كما تقدم لنا ها - [00:57:41](#)

انه اذا كان فهذا يعفى عنه من الدم او الطين او اليسير هذا يعفى عنه وخصوصاً من يلامسه كثيراً قال وعدم المنافق يعني الذي ينافي الوضوء فلو وجد مناف ما يصلح يعني كونوا يتوضاً وهو يحدث - [00:57:56](#)

يتمضمض ولا يزال الحدث هذا نقول بانه لا يصح او يمس ذكر ذكر يمس ذكره وهو يتوضاً. هذا منافي ما يصح انه يمس ذكره وهو يتمضمض ولنفرض انه مس ذكره - [00:58:22](#)

يده اليسرى وهو يتوضاً بيده اليمنى ما يصح هذه الشروط الصحة وشرط وجوبه شروط الوجوب الان شرعاً مؤلف دخول دخول وقته لا يجب الوضوء حتى يدخل الوقت دخل وقت وجب الوضوء لان - [00:58:41](#)

الوقت سبب وجوب الصلاة واذا وجبت الصلاة وجبت شروطها والوضوء من شروط صحة الصلاة قال وبلوغ يخرج ماذا الصبي الصبي ما يجب عليه الوضوء لا تجب عليه التكاليف حتى يبلغ - [00:59:09](#)

رفع القلم عن ثلاثة وعن الصبي حتى يبلغ قال وقدرة عليه يعني اذا كان لا يقدر على الوضوء يجب عليه الوضوء انما يصير الى ماذا التيمم انسان لا يقدر لكونه مريضاً - [00:59:33](#)

لا يقدر على ان يتوضاً لا يقدر على الوضوء لعدم الماء يصير التيمم قال وحصول ناقض اصول ناقض فاذا كان هناك ناقض حسنة ناقض هذا ظاهر اصول ناقض من نواقض - [00:59:50](#)

الوضوء حصل ناقض من نواقض الوضوء مثلاً حصل ناقض فانه لا يجب عليه الوضوء لا يجب عليه الوضوء سيأتينا ان شاء الله اه

ما يتعلق بالسلل والاستحاضة ونحو ذلك نواقض الوضوء - [01:00:19](#)

قال رحمه الله تعالى وايضا قول حصون ناقض يعني انه اذا حصل الناقض من نواقض الوضوء وجب وجب الوضوء وهذا بالاجماع يعني اذا حصل لان النواقض كما سيأتينا ان شاء الله اما ان تكون معتادة او تكون غير معتادة - [01:00:50](#)

التي ينقل عن مشهور من مذهب الامام مالك ان وقت المعتادة مثل البول والغائط اذا حصل هذا الناقض حصل هذا البول او هذا

الغائط وجب عليه يتوضأ وجب عليها ولكن اذا كان غير معتاد - [01:01:19](#)

كما سيأتينا ان شاء الله في كلام المؤلف رحمه الله معنى ذلك انه اذا حصل ناقض حصل بول او غائط وجب عليه ان يتوضأ قال

وشرطهما يعني شرط الوجوب والصحة جميعا - [01:01:39](#)

شرط الوجوب والصحيح كما تقدم لنا شروط وجوب شروط صحة شروط وجوب وجوب وجوب وصحة قال عقد

وعلى هذا المجنون لا يصح منه الوضوء ولا يجب عليه الوضوء - [01:02:01](#)

لانه مرفوع عنه القلم كما جاء في حديث عائشة رفع القلم عن ثلاثة وذكر المجنون حتى يقيم ونقاء من حيض ونفاس الحائض

والنفاس لا يجب عليهما الوضوء ولا يصح منهم الوضوء. حتى يطهران من الحيض والنفاس - [01:02:18](#)

قال ووجود ما يكفي من المطلق المطلق ما المراد به الماء المطلق نعم لابد وعلى هذا اذا وجد مثل هذا الماء لا يكفي غسل الوجه لا

يكفي الوضوء لا يجب عليه الوضوء ولا يصح منه الوضوء. ما دام انه شيء ما وجد الا شيئا يسيرا. نعم - [01:02:41](#)

وعدم نوم وغفلة فلا يجب الوضوء على النائم وكذلك ايضا ما يجب على الغافل وكذلك ايضا لا يصح الوضوء من النائم الغافل لعدم

النية الغافل لعدم النية والنائم لانه مرفوع بالقلم وعن النائم - [01:03:12](#)

حتى يستيقظ الا ان الوقت فيه شرط. نعم. قال لك نعم كالغسل والتيمم نقف على هذا - [01:03:38](#)